

اللعاشد ستمه انبثت وتعدر تعيقها فان يبع في الرضا واول من...
 والاحقره ما ذكره بقوله **وهذا الفصل** يبين ما تم بعد ذلك من...
 ويرون عنه رصنا ان **فقدان غير** اي غير ما لا ينجف وعلم عدو
 فساده او عفاه بعد الحلول او لم يعل واحد منهما ويجعل المراد من
 بيبه عند تعرضه المتبادر ولا يفسد الرهن بذلك اذا لم يفسد في الرهن
 ما لا يفسد في الرهن **استأجر** بياذ للمره وانما يصح الرهن **بشأن**
بشأن اي لا يزم كالمعهود لرس للشار **او اوصه** اي اوصى
المتن **في المصارف** ودخل في الرهن المنافع في الذمة فيصير الرهن
 جواربها الموهون عند الحاجة وتحتل المنافع بعينه وتخرج به
 العين مضمونه كانت او امانة وساقفهله اجاره العين لان ذلك
 لا يستوي عن من الرهن وذلك كما في الرهن عند الرهن عند الرهن
 وبالشأن غيره كمن ما يصيبه شره فلا يصح الرهن به لانه ذمته
 حتى فلا يندم عليه كما اشهد به وما لا يزم الا اوصاه الذي هو ما
 كذلك نحو من كونه به وجعل لغيره قبل فلو اخرج العمل وقد
 صاح بهما في له **لا يجر** بالجر اي لا يجر **فكنا** لان الرهن
 للموتى والمكاتب يمكن من استئطاط الخوصي ثانيا فلا معنى لتوضيحه
وللمثل اي ولا يجعل المعاملة **تأمر** اي ان العمل وان شرع فيه
 لان لم اقلها فستبها فيسقط به لغير تجارة ما ذكره في الرهن
 المزموم الذي حينئذ وتطرقت في الدين ايضا ان يكون معلوما
 لها فلو جعلها واحدها لم يصح **والرهن عرف** اي عرف الرهن
 اي وزد جوارزها على رهن **يدري** واحدا له لانه لانه
توثيق اي الدين **عرف** اي الدين **بالتصريح** لان زود منها على
 دين رهن واحد وان فيهما كما لا يجوز رهنه عند عتق
 المرخص **لعم** لوجي الموهون فقد اه الموتين بان
 الرهن يكون سهونا بالدين والعدا جازله من مصادق
 الرهن وسئله لو ائتمن المرخص على الموهون بان في الطاهر
 لعمم الراهن عن الشفعة او عتبه لانه يكون سهونا بالدين
 والشفعة كما يفتيه في الروضة عن القاضي لبي الطبيب من غير
 انكس **وتخرج الرهن** **بشأن** اي بشأن جرح للمفاعل وهو من
 المخرج اي يريده فانه على الساوي **بشأن** اي على المخرج جاز
 لا يملوك **والقرض** اي ويخرج الرهن بالبيع او القرض **فقط** اي
 اي الرهن

اي الرهن من الايجاب والتبطل **حرا** او حرا عن طرفي البيع او الفرض
 يقع **بشأن** اي حرا عن طرفي الامر والاخر من احدهما فقط **قبول**
 من او من طرفي او رقت قبوله الاصل انبثت او اقرضت وقد
 بان شرط الرهن فيما حرا من فزحه اولى لان التوثيق له كذا في غير
 تقدم احطر فيه على ثبوت الدين لحاجة التوثيق واشترط تاخير
 طر الرهن عن طرفي البيع والقرض ليحقق سبب ثبوت الدين
 ما يوجب العارفين فلو يقد رطفاه على طرفيها او توسطها لهما
بشأن اي لا يزم كالمعهود لرس للشار **او اوصه** اي اوصى
المتن **في المصارف** ودخل في الرهن المنافع في الذمة فيصير الرهن
 جواربها الموهون عند الحاجة وتحتل المنافع بعينه وتخرج به
 العين مضمونه كانت او امانة وساقفهله اجاره العين لان ذلك
 لا يستوي عن من الرهن وذلك كما في الرهن عند الرهن عند الرهن
 وبالشأن غيره كمن ما يصيبه شره فلا يصح الرهن به لانه ذمته
 حتى فلا يندم عليه كما اشهد به وما لا يزم الا اوصاه الذي هو ما
 كذلك نحو من كونه به وجعل لغيره قبل فلو اخرج العمل وقد
 صاح بهما في له **لا يجر** بالجر اي لا يجر **فكنا** لان الرهن
 للموتى والمكاتب يمكن من استئطاط الخوصي ثانيا فلا معنى لتوضيحه
وللمثل اي ولا يجعل المعاملة **تأمر** اي ان العمل وان شرع فيه
 لان لم اقلها فستبها فيسقط به لغير تجارة ما ذكره في الرهن
 المزموم الذي حينئذ وتطرقت في الدين ايضا ان يكون معلوما
 لها فلو جعلها واحدها لم يصح **والرهن عرف** اي عرف الرهن
 اي وزد جوارزها على رهن **يدري** واحدا له لانه لانه
توثيق اي الدين **عرف** اي الدين **بالتصريح** لان زود منها على
 دين رهن واحد وان فيهما كما لا يجوز رهنه عند عتق
 المرخص **لعم** لوجي الموهون فقد اه الموتين بان
 الرهن يكون سهونا بالدين والعدا جازله من مصادق
 الرهن وسئله لو ائتمن المرخص على الموهون بان في الطاهر
 لعمم الراهن عن الشفعة او عتبه لانه يكون سهونا بالدين
 والشفعة كما يفتيه في الروضة عن القاضي لبي الطبيب من غير
 انكس **وتخرج الرهن** **بشأن** اي بشأن جرح للمفاعل وهو من
 المخرج اي يريده فانه على الساوي **بشأن** اي على المخرج جاز
 لا يملوك **والقرض** اي ويخرج الرهن بالبيع او القرض **فقط** اي
 اي الرهن